

نصيبين وعدوهن ولو كان وقف خربت الوفت من
العدد الا من النقيب في اصل الوفتة مثل ابوين دست
نبات البنات اربعة وبين نصيبين وهو اربعة وعدوهن
وهو ستة وفق هو النصف فقرب الوفت من العدد
وهو ثلثة في اصل الوفتة وهو ستة فما اجمع صحت منه
ولو انفقت الوفتة بدخول الزوج او الرجة ولا عول ^{خيل}
النقص على النبت او البنات او من يقرب بالآب والام
اولاد مثل ابوين وزوج وبنات فلا ابوين الستة بل الزوج
الزوج والباقي للنبت وكذا ابوين او احد هما وبنات او بنان
وزوج والنقص يدخل على النبت او لبنات او بنان من
ولدا الام واقنان للاب والام او للاب مع زوج او رجة

فالنقص

فالنقص داخل على من تقرب بالاب والام او للاب
خاصة ثم ان انقصت الوفتة على صحة والاضرب سهام
من المكر عليه في اصل الوفتة ولو زادت الوفتة كان الرد
على ذوي السهام غيرهم ولا تعصيب ولا يرثه على الزوج
والزوجة ولا على الام مع وجود من يجزيهما مثل ابوين وبنات
فاذا لم يكن حاجب فالرد واخفا ساء وان كان حاجب فالرد
ارباعا يقرب مخرج سهام الرد في اصل الوفتة فما اجمع
صحت منه الوفتة **قصة في المناجات** وتقعني به ان يوت
البنان فلا يقسم تركيه ثم صحت احد وارثه وتعلق
العرش هتيمه ونصبتين من اصل واحد فان اختلف الوثن
او الاستحقاق ارجها ونقص نصيب الثاني بالقسمه على اثنان